# أصول المذهب المالكي وقواعده والتأسيس لفقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين . دراسة تطبيقية على المعاملات المالية .

د/ حبيبة رحايبي . قسم الشريعة والقانون

د/ نادية سخان . قسم الفقه وأصوله

**جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**

المؤتمر الدولي الخامس عشر للمذهب المالكي تحت عنوان:

المعاملات المالية في المذهب المالكي

تنظيم: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين الدفلى

**المنعقد بتاريخ: 9، 10، 11 نوفمبر 2019 بولاية عين الدفلى**

**مقدمة:**

**بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.**

إن الحديث عن تأسيس لفقه الأقليات المسلمة، وأثر قواعد وأصول المذهب المالكي في التأسيس لهذا الفقه، يستند إلى وجهة النظر التي رأت ضرورة الاهتمام بفقه هذه الفئة من المسلمين، والتي ظهرت وتبلورت مع بداية القرن الحادي والعشرين، وإن كان وجودها في بلاد غير المسلمين قد ظهر في القرن المنصرم، ذلك نتيجة لعدة أسباب وعوامل أدت وساهمت في انتقال عدد من المسلمين إلى بلاد غير المسلمين للإقامة بينهم.

لقد اتجه العلماء المعاصرون القائلون بفقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين إلى بناء هذا الفقه وتأسيسه على جملة من الأصول والقواعد حتى يبقى هذا الفقه واقعا في دائرة الأحكام الشرعية التي تستند إلى أصول الفقه العام، وإلى مقاصد الشريعة الإسلامية، فالأصل تخريج فقه الأقليات على المنهج الشرعي الإسلامي في ابتناء الأحكام، و**معنى ذلك، أن من يوصفون بأنهم أقليات مسلمة، ينطبق عليهم الحكم الشرعي وفق مناهج استنباطه لدى علماء الشريعة**، فمما لا شك فيه أن المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي كتاب الله وسنة رسوله . ﷺ .، فإذا حدثت واقعة ورد حكمها في الكتاب أو السنة فلا ينظر إلى خلافها ولا إلى من خالفها؛ سواء كان الحكم صريحا أو مستفادا من الدلالة، فإن وجدت النصوص بطل القول بالرأي، وهذا هو المعتمد عند العلماء والأئمة الفقهاء، أما إذا كانت الواقعة جديدة ليس فيها نص صريح، فعند ذلك ينتقل إلى القياس أو مراعاة المصلحة أو العرف فيها، وغير ذلك من الأدلة التابعة للكتاب والسنة »، وهذا هو الأصل كما ذهب إليه القرضاوي وغيره

وعليه، فإن الأحكام المتعلقة بالأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية تصبح في حكم ما يستوجب التيسر لرفع الحرج، أو في حكم ما دعت إليه الضرورة، أو في حكم الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أو في حكم صياغة الأحكام وابتنائها؛ اعتبارا للمآل، مراعاة مقاصد الشريعة، فقه الأولويات.. وغيرها من القواعد والضوابط التي يمكن أن يقع تحقيقها من الباحثين والدارسين المتخصصين.

ومن هذا الباب، وقع الاختيار على قواعد وأصول المذهب المالكي كأحد الأسس والمرتكزات التي يرجع إليها فقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين

**إشكالية البحث:**

وبالنظر إلى خصوصية الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، والمتعلقة بظروف المكان المحيطة بهم، نجد أن أغلب الفتاوى المتعلقة بمعاملاتهم ونوازلهم المختلفة يراعى فيها جانب التيسير ومراعاة المصلحة، والأخذ بالأعراف، وغيرها من قواعد التيسير ورفع الحرج، وهو ما يتخرج ـ ظاهريا وفي كثير منه ـ على أصول المذهب المالكي وقواعده، التي ترجع إلى اعتبار المقاصد ومراعاة المآلات، وغيرها من قواعد التيسير ورفع الحرج التي يتصف بها المذهب المالكي ـ خاصة ـ، وهو ما يمكن تلمسه في الفتاوى والنوازل المتعلقة بالمعاملات المالية للأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.

وعليه، وهذا السياق يطرح سؤال إلى أي مدى يمكن تسهم أصول المذهب المالكي وقواعده في التأسيس لفقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين؟ .

ما هي الخصوصية التي تمتاز (تختص) بها أصول المذهب وقواعدة، حتى يشكل أحد أهم روافد التأسيس لفقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين سيما في المعاملات المالية؟

**فرضيات البحث:**

أن البعد المقاصدي (المصلحي) الذي تقوم عليه الأصول التبعية في المذهب المالكي وتعدد هذه الأصول (المصلحة، سد الذرائع ,,, تشكل مستندا وأساسا للأحكام الفقهية للمعاملات المالية للأقليات المسلمة، مما يؤكد على أن المذهب المالكي بأصوله وقواعد يشكل رافدا مهما لفقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.

**خطة البحث:**

**مقدمة**

**المبحث الأول**: ضبط مصطلحات ومفاهيم البحث.

**المبحث الثاني**:مرتكزات التأسيس لفقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.

**المبحث الثالث**: نموذج تطبيقي على المعاملات المالية للأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين .

**الخاتمة.**

## المبحث الأول: التعريف بمصطلحات ومفاهيم البحث.

يتناول هذا المبحث؛ بيان المراد بأصول وقواعد المذهب المالكي، ومدلول المال (عند المالكية خاصة)، كما يعرف بالأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين في مطالب ثلاثة كالآتي:

### المطلب الأول: مفهوم أصول وقواعد المذهب المالكي

يعتمد البحث في تسمية أصول وقواعد المذهب المالكي جملة الأدلة التي يسميها البعض "معقول النص" والتي تعتمد على المقاصد وهي منظومة تتجلى فيها حكمة الشريعة وتبرز عبقرية الاجتهاد ومرتبة المجتهد لدقة هذا النوع وعدم ارتباط غالبه بشاهد جزئي معين، بل مرتبط بشواهد الشريعة جملة، مما يفترض في متعاطي هذا النوع من الاستدلال دربة ومرانا ومراسا لما فيه من التباس وتباين واختلاف الموازين وبخاصة فيما يتعلق بمعتبرات المصالح ومهدراتها وعوارض المفاسد ومعارضاتها[1].

ومن هذه الأدلة: : المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب وتحكيم العرف، ومنها ما يرتبط بشاهد جزئي كالقياس ويضبط العلاقة بينهما وبين المقاصد، ينضبط استنباط المستنبط ويستقيم وزن الموازنة بين النص والمقصد بالقسط [2] .

### المطلب الثاني: مدلول المعاملات المالية

**أولا . تعريف المعاملات** : المعاملات في اللغة جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل معاملة إذا تعاملت معه وخالطته وصاحبته وعاشرته، والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، كما تطلق على المساقاة، باعتبار أنها تقوم على العمل الصادر من الإنسان[3].

وكثيرا ما يتم التفرقة بين الفعل والعمل والتصرف، فأما عن الفرق بين العمل والفعل، فيقول أبو الفرج بن رجب في الفتح عند شرحه لما يدخل في الإيمان: « والفعل: من الناس من يقول هو مرادف للعمل. ومنهم من يقول: هو أعم من العمل. فمن هؤلاء من قال: الفعل يدخل فيه القول وعمل الجوارح، والعمل لا يدخل فيه القول على الإطلاق. ويشهد لهذا: قول عبيد بن عمير: « ليس الإيمان

---

1 – عبد الله بن بية، **مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، العدد 14 . 15، (121) .

2 – المرجع نفسه ، (121).

3 – ابن منظور، **لسان العرب** ، (ط3، بيروت: دار صادر، 1414)، (476/11)

بالتمني، ولكن الإيمان قول يفعل، وعمل يعمل»[1].

ومنهم من قال: العمل ما يحتاج إلى علاج ومشقة، والفعل: أعم من ذلك. ومنهم من قال: العمل: ما يحصل منه تأثير في المعمول كعمل الطين آجرا، والفعل أعم من ذلك. ومنهم من قال: العمل أشرف من الفعل، فلا يطلق العمل إلا على ما فيه شرف ورفعة بخلاف الفعل[2]، فإن مقلوب عمل: لمع، ومعناه ظهروأشرف »[3].

أما التصرف، فقد استعمله الفقهاء بمعناه في لغة العرب، ويفهم من كلامهم: أن التصرف هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثرا من الآثار، سواء كان في صالح ذلك الشخص أم لا، وسواء أكان مشروعا أم لا [4]، فالقولي المشروع كالقذف والغيبة والنميمة، والفعلي المشروع كإنقاذ الغريق وغير المشروع كالقتل بدون حق[5].

---

1 – أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، **السنة**، تحقيق: عطية الزهراني ، ( الرياض،دار الراية، 1410هـ- 1989م )، باب: مناكحة المرجئة، ( 81/4 ) .

2- قال ابن رجب: «وهذا فيه نظر ، فإن عمل السيئات يسمى أعمالا كما قال تعالي ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [ النساء ( 123 ) ]، وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[ غافر (40)]، ولو قيل عكس هذا لكان متوجها، فإن الله تعالى إنما ، يضيف إلى نفسه الفعل كقوله تعالى: ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ ﴾[ إبراهيم (45)]،﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [ الفجر (6)] ،﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾[ سورة الفيل (1)]،﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۝﴾ الحج [ الحج (18 ) ].وإنما أضاف العمل إلى يديه كما قال: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا ﴾ [ يس (71) ] وليس المراد الصفة الذاتية . بغير إشكال . وإلا استوى خلق الأنعام وخلق آدم عليه السلام . واشتق سبحانه أسماء لنفسه من الفعل دون العمل، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [ هود (107) ] » .

– زين الدين أبو الفرج ابن رجب، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وإبراهيم بن اسماعيل القاضي، ومحمد بن عوض المنقوش وآخرون، (ط1، القاهرة، مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ-1996م)، ( 7/1 ) .

3 – المصدر نفسه، ( 1/ 6 –7) .

4 – مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ط1،دمشق،دار القلم، 1418هـ- 1998م)، ( 379/1 )، .وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ط2،دمشق، دار الفكر، 1405 هـ - 1985 م ) ، ( 83/4 ).وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، (ط2،الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1404هـ- 1983م )، ( 71/12 ).

5 –مصطفى إبراهيم الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، (ط 10،بغداد، شركة الخنساء للطباعة المحدودة )، ( 207) .

وقد عرف مُحَمَّد زكي عبد البر التصرف بأنه: « القول أو الفعل الذي يترتب عليه حكم شرعي»[1]. كما عرفه الزرقاء فقال: « والتصرف بالمعنى الفقهي هو كل ما يصدر عن شخص بإراداته، ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية »[2] .

**أما المعاملات في الاصطلاح**: فتطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم البعض في الدنيا، سواء كانت تلك الأحكام تتعلق بالأموال أم بالنساء من زواج وطلاق أم بالمخاصمات والأقضية والتركات وغير ذلك، وهذا الإطلاق يستند إلى التقسيم الثنائي للفقه إلى عبادات ومعاملات[3]، يقول ابن عابدين: «المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات»[4]، وعرفها مُحَمَّد رواس قلعة جي وقنيبي بأنها: «الأمور الشرعية المتعلقة بألأمور الدنيوية»[5].

وتطلق المعاملات . أيضا . على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس بعضهم في مجال المال والعلاقات الأسرية من زواج وطلاق ونفقات وغير ذلك.

فالمعاملات المالية . إذن . هي جزء أو مجال من مجال المعاملات التي ينتظمها الفقه الإسلامي، فيكون المقصود بها : «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في مجال المال، لذلك نجد من يغلب معنى المعاملات على المعاملات المالية، فيعرفها "علي فكري" على سبيل المثال بأنها: «علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات»[6].

وفي تعريفه للمعاملات المالية المعاصرة يقول الباحث مُحَمَّد عثمان شبيرة أنها: «القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة»[7] .

**ثانيا . تعريف المالية.**

---

1 – مُحَمَّد زكي عبد البر، **التصرفات والوقائع الشرعية**، (ط1،الكويت، دار القلم، 1402 هـ- 1982م )،( 25).

2 –. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ( 379/1 ) .

3– مُحَمَّد أحمد شبير، **المدخل إل فقه المعاملات المالية (المال، الملكية، العقد)** (ط2،عمان الأردن،دار النفائس، 1430هـ- 2010 م)، (11) .

4– مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت، دار الفكر، 1399هـ-1979م)، (2/ 79)

5 – مُحَمَّد رواس قلعجي، وحامد قنبي، **معجم لغة الفقهاء**، (ط1 ،بيروت، دار النفائس، 1985م)، (438) .

6 – مُحَمَّد أحمد شبير، **المدخل إل فقه المعاملات المالية (المال، الملكية، العقد)**، نقلا عن: فكري المعاملات المالية والأدبية، (7/1)

7 – مُحَمَّد عثمان شبيرة، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ط6 ، عمان الاردن، دار النفائس، 1427هـ-2007م )، ( 15).

المالية لغة ؛ نسبة إلى المال، وهو في اللغة ما ملكته من جميع الأشياء، حيث جاء في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم[1].

**أما اصطلاحا:** فقد عرف المالكية المال بتعريفات مختلفة:

. عرفه الشاطبي بقوله: «هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره غذا أخذه من وجهه»[2].

وعرفه ابن العربي: «هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به»[3].

ولقد أشار المالكية إلى الأيلولة؛ أي اعتبار مالية ما يؤول إلى المال في جواز الاعتياض عنه[4].قال ابن بية:«إن محال المالية يمكن أن يوسع بنظرة مقاصدية، تعتمد مذهب مالك، ويمكن أن تحل الإشكالات في العقود الحديثة لتحيز الاعتياض عن فعل أو امتناع عن فعل لصالح جهة ما وبخاصة في الخيارات»[5].

**المطلب الثالث: مدلول فقه الأقليات المسلمة .**

يعرف فقه الأقليات بمصطلحات عدة، مثل: فقه دار الحرب، وفقه دار العهد، وفقه المهجر أو المهاجر، وفقه الأولويات، وفقه المكان، وفقه الجغرافيا، وفقه المسلمين في مجتمع غير المجتمع الإسلامي، وفقه المغتربين، وفقه التعايش عند الدكتور خالد مُحَمَّد عبد القادر في كتابه (من فقه الأقليات المسلمة) ، وفقه المواطنة عند الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه(فقه المواطنة) ، وفقه الأقليات المسلمة عند يوسف القرضاوي في كتابه (في فقه الأقليات المسلمة)...

**أولا . مفهوم الأقليات:**

جاء في لسان العرب: قلل، القلة خلاف النصرة، والقل خلاف الكثرة، وقد قل يقل، قلة وقلا فهو قليل وقُلال بالضم وقَلال بالفتح، وعن ابن جني وقلله أقله: أي جعله قليلا، وقيل قلله جعله قليلا،

---

1- مجد الدين بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ- 1979م)، (3/ 373 ) .

2 -. الشاطبي، **الموافقات**، ، تحقيق: أبو عبيدة مشهوربن حسن آل سلمان، (ط1 ، دار ابن عفان،1417هـ- 1997م )، (32/2) .

3 - أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، (ط3،يروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م)، (107/2)

4 - عبد الله بن بية، **مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، العدد 14 . 15، (121) .

5 -. المرجع نفسه، (121) .

وأقل: أتى بقليل وأقل منه كقليلة[1].

في تحديدها لمفهوم الأقلية تقول نيفين مسعد: « إن الأقلية في الأساس ظاهرة ثقافية قد يشترك أفرادها في واحد أو أكثر من مقومات اللغة أو العرق أو الدين أو الطائفة، فنكون بصدد أقلية لغوية أو عرقية أو دينية أو طائفية، وقد يشتركون في هذه العوامل كافة، فإذا نحن إزاء أقلية قومية، وفي كلتا الحالتين تنعكس تلك الخصوصية الثقافية في أطر تنظيمية وأنماط متمايزة للتفاعلات الداخلية.

2 ـ أن الأقلية يجب أن تكون واعية تماما بتلك المقومات المشتركة التي تحقق لها التضامن الداخلي والتغاير في التعامل الخارجي، ذلك أن الأقلية هي نتاج عمليتين: الأولى: هي استقطاب كل من يشترك معها في تلك المقومات والثانية هي استبعاد كل من يختلف معها فيها.

3 ـ أن الأقلية عادة ما تكون هذا الوعي نتيجة المعاملة التميزية التي تلقاها بواسطة الجماعة الحاكمة وهي ليست بالضرورة الأكثر عدد إذ أن هذه الجماعة قد تجمع بين قلة العدد والفعالية السياسية، وتعرف في هذه الحالة باسم الأقلية الاستراتيجية.

4 ـ إن انتماء الأقلية ليس جامدا، إنما هو متغير تحركه المصلحة، حيث لا يمكن فصل أي من عناصر الاختلافات الثقافية أو الطبيعية للجماعة الفرعية عن طبيعة الواقع السياسي والاجتماعي ـ الاقتصادي الذي نعيش فيه.

بهذا المعنى ـ تقول نفين عبد المنعم مسعد: يمكن تعريف الأقلية بأنها « جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية، وفي عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي ـ الاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه »[2].

ويلاحظ على هذا التعريف تركيزه على المعيار السياسي الحركي الذي يعرف الأقلية من واقع علاقتها بالسلطة السياسية وذلك عوضا عن المعيار الكمي الذي يؤدي إلى نتائج مضللة من بينها التسليم بحتمية الشعور بالتمايز بين الجماعات التي تختلف في ثقافتها وتضخيم قيمة العدد في الصراع على السلطة[3].

**ثانيا ـ على مستوى التداول في المجال الإسلامي.**

---

1 – ابن منظور، **لسان العرب**، (563/11).

2 – نيفين عبد المنعم مسعد، **الأقليات والاستقرار السياسي في العالم العربي**، ط1، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1988)، ص د

3 – المرجع نفسه .

إن هذا المصطلح مصطلح حديث لم يكن معروفاً في الماضي وقد نشأ في القرن الماضي وتأكد في مطلع القرن الخامس عشر الهجري مع قيام الهيئات الإسلامية المهتمة بأوضاع الجاليات المسلمة والمجتمعات المسلمة في بلاد الغرب وفي مقدمة هذه الهيئات رابطة العالم الإسلامي وبعدها منظمة المؤتمر الإسلامي حيث استعملت كلمة الأقلية وهي ترجمة لكلمة minorite التي تعنى مجموعة بشرية ذات خصوصيات تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً وأندى منها صوتاً تملك السلطان أو معظمه[1]، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية، ومع مع تزايد ظاهرة الهجرة إلى الدول الأجنبية، وتفاقم مشاكلها بشكل تدريجي؛ مما أثر سلبا في وضعيتهم الدينية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية... وأكثر من هذا، لم يبرز هذا المصطلح في الكتابات الإسلامية المعاصرة إلا بعد مجموعة من الندوات والمؤتمرات العلمية التي ناقشت أوضاع المسلمين في المهجر أو أرض الاغتراب، وأشرفت عليها رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرهما من المؤسسات العلمية والسياسية الحكومية وغير الحكومية[2].

وقد وقع جدل كثير حول هذه التسمية "فقه الأقليات" وبالإضافة إلى ما ذكرنا من الجواب فيجب أن نذكر أن الإضافة تقع لأدنى سبب كإضافة الضحى إلى العشية في قوله تعالى(إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا).

وقد حسم المجلس الأوربي هذا الجدل حيث استقر رأيه على صحة استعمال مصطلح (فقه الأقليات) حيث لا مشاحة في الاصطلاح، وقد درج العمل عليه في الخطاب المعاصر، إضافة إلى كون العرف الدولي يستعمل لفظ (الأقليات) كمصطلح سياسي يقصد به: "مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية"[3].

كما استقر رأي المجلس على أن موضوع (فقه الأقليات) هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

قد تكون خصوصيات الأقلية دينية أو نسبية "إثنيه" ولهذا فإن الأكثرية تنحو في الغالب إلى تجاهل حقوق هذه الأقلية إن لم تضايقها في وجودها المادي أو المعنوي لأنها تضيق ذرعاً بالقيم والمثل التي تمثلها تلك الأقلية وهذه أهم مشكلة تواجهها الأقليات في المواءمة بين التمسك بقيمها والتكيف

---

1- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، (ط1 ،بيروت، دار المنهاج، 1428هـ-2007م م)،(223 ) .

2 - جميل حمداوي، **من فقه الأقليات إلى فقه التعارف** ، (69 ).

3 -عبد الله بن بية، **صناعة الفتوى وفقه الاقليات** ، (164 ) .

والانسجام مع محيطها.

**المبحث الثاني: أسس ومرتكزات التأسيس لفقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.**

يحاول هذا المبحث تناول الأسس والمرتكزات التي رأى عدد من العلماء المعاصرين المهتمين بفقه الأقليات المسلمة (خاصة)، من خلال توضيح المدلول بالتأسيس لفقه الأقليات، ثم الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها هذا الفقه.

**المطلب الأول : المقصود بالتأسيس لفقه الأقليات.**

إن فكرة التأسيس لقواعد أصولية لفقه الأقليات . يقول عبد المجيد النجار . : « إنما نعني به أول ما نعني أن يقع الاتجاه البحثي على تلك القواعد الأصولية التي من شأنها أن تفيد إفادة كبيرة في فقه الأقليات، فتؤخذ بعناية دراسية خاصة، واهتمام بحثي مستقل، وتعالج بالنظر المنهجي وفق الموجهات الأصولية ، لينشأ من ذلك فرع متميز من علم الأصول، أو باب مستقل من أبوابه، لئن كان يشترك في الأسس العامة مع سائر فروع هذا العلم وأبوابه إلا أنه يختص بخصوصية التوجه لخدمة فقه الأقليات وتطويره وإنضاجه ليبلغ هدفه المرتجى منه، وما تقتضيه تلك الخصوصية من مقتضيات التوجيه والتكيف والترتيب»[1].

إن هذا التوجه بالبحث الأصولي المختص بمجال فقه الأقليات المسلمة لكفيل –على ما نحسب– (يقول النجار)؛ بأن يثمر في ذلك الفقه من الحكمة الاجتهادية الموفية بالتمكين للدين ما لا يتم لو ترك الأمر لأنظار فقهية في مجال الأقليات تجري على القواعد الأصولية العامة كما هي عليه في مدونة علم الأصول في غير تميز وتوجيه خاص .

ويمكن أن تتم تلك المعالجة الأصولية للقواعد المتعلقة بفقه الأقليات بوجوه متعددة.

1 . أن يجمع منها ما هو شديد الصلة في مقاصده بأحوال الأقليات المسلمة وأوضاعهم، وما هو بين الإفادة في المعالجة الشرعية لتلك الأحوال، ثم يرتب في نسق متكامل ينظمه منهجيا الغرض المشترك والوجهة الجامعة.

2 . أن تشرح تلك القواعد شرحا يكشف عما تختزنه من إمكانيات اجتهادية في الاستنباط الفقهي، ومن مقاصد وحكم تنطوي عليها تلك الإمكانيات، ما كان من ذلك معلوما متداولا وما قد يكون منه غير معلوم ولا متداول. ومنها أن تكيف تلك القواعد في صياغتها وفي ترتيبها وفي شرح حكمها وارتياد أبعادها بما تكون به مهيأة للإفادة في فقه الأقليات، وأن توجه في كل ذلك توجيها يخدم

---

1– عبد المجيد النجار، **فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا**، (ط1 ، بدلبن (إيرلندا)، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، (145) .

ذلك الغرض بما يضرب لها من الأمثلة التطبيقية الموضحة لمعانيها والشارحة لمغازيها، وبما يُكشف من آثار لمقاصدها متعلقة على وجه الخصوص بأحوال الأقليات وأوضاعهم.

3 . أن يُستروح من مجموع القواعد الأصولية المتداولة على وجه العموم ومن بعضها على وجه الخصوص بعض الحكم والأسرار التشريعية مما هو مصرح به في صياغتها وشروحها أو مضمن في مقاصدها وروحها العامة لتصاغ منه قواعد وضوابط خاصة بمعالجة أحوال الأقليات المسلمة فيما يشبه التوليد منها أو التفريع عليها أو التطوير لها. ومن كل تلك المعالجة بوجوهها المختلفة يتكون كيان معرفي متجانس منهجيا موحد غائيا يمكن أن يسمى على سبيل المثال بكيان "القواعد الأصولية لفقه الأقليات" أو ما يشبه ذلك من الأسماء[1].

**المطلب الثاني: محددات يجب مراعاتها في التأسيس لفقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.**

تؤدي عبارة المحددات هنا، معنى الضابط، ويكون المراد، استخلاص مجموعة من الضوابط التي يستند إليها للتأسيس لفقه الأقليات.

**أولا . الأصل تخريج فقه الأقليات على المنهج الشرعي الإسلامي في ابتناء الأحكام.**

معنى ذلك، أن من يوصفون بأنهم أقليات مسلمة، ينطبق عليهم الحكم الشرعي وفق مناهج استنباطه لدى علماء الشريعة، ف « مما لا شك فيه أن المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي كتاب الله وسنة رسوله . ﷺ .، فإذا حدثت واقعة ورد حكمها في الكتاب أو السنة فلا ينظر إلى خلافها ولا إلى من خالفها؛ سواء كان الحكم صريحا أو مستفادا من الدلالة، فإن وجدت النصوص بطل القول بالرأي، وهذا هو المعتمد عند العلماء والأئمة الفقهاء.

أما إذا كانت الواقعة جديدة ليس فيها نص صريح، فعند ذلك ينتقل إلى القياس أو مراعاة المصلحة أو العرف فيها، وغير ذلك من الأدلة التابعة للكتاب والسنة »[2].هذا هو الأصل .

وفي هذا يقول النجار:« إن المنهج الأصولي الذي تضبط قواعده طرق الاستنباط للأحكام الشرعية هو –بفروعه المختلفة– متمثل بالأخص في أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، تراكم فيه عبر تطوره وتوسعه من الأصول والضوابط والقواعد المنهجية التي توجه الاستنباط الشرعي تراث في هذا الشأن أصبح يغطي كل مجالات النظر الفقهي دون استثناء، فما من فقيه رام استنباط حكم

---

1- المرجع نفسه،( 146 – 146 ).

2- يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الإسلام " أصوله . أحكامه . آفاقه "**، (ط2، بيروت ، مؤسسة الرسالة، 1405هـ- 1985م)، (52 ) .

شرعي في أي مجال من مجالات الحياة إلا وجد من الأصول والقواعد المنهجية الفقهية ما يساعده ويوجهه في استنباط ذلك الحكم من مدركه النصي أو الاجتهادي»[1].

وعليه، فإن الأحكام المتعلقة بالأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية تصبح في حكم ما يستوجب التيسر لرفع الحرج، أو في حكم ما دعت إليه الضرورة، أو في حكم الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أو في حكم صياغة الأحكام وابتنائها؛ اعتبارا للمآل، مراعاة مقاصد الشريعة، فقه الأولويات.. وغيرها من القواعد والضوابط التي يمكن أن يقع تحقيقها من الباحثين والدارسين المتخصصين.

ما يلاحظ على هذا المنهج في ابتناء الأحكام الشرعية للأقليات المسلمة، الآتي:

1 ـ خضوع هذا الفقه وهذه الأحكام إلى النصوص الشرعية والاستدلالات الأصولية، بمعنى حتى في حالة كونها من باب الترخيص، أو التيسير ورفع الحرج، أو من باب اعتبار المآلات ومراعاة مقاصد الشارع، فإن ذلك كله يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ ,

2 ـ أن انتهاج تلك المسالك والوسائل لاستخلاص واستنباط الأحكام الشرعية في ظل فقه الموازنات يخضع إلى ما يمن أن نصطلح على تسميته ب" منهج تحقيق المناط"

3 ـ برجوع فقه الأقليات المسلمة إلى تحقيق المناط، هو إعمال لنوع من الاجتهاد الذي أشار إليه الشاطبي رحمة الله عليه (وأنه الاجتهاد الذي لا ينقطع إلى يوم الدين).

4 ـ زوال المعطيات والمتغيرات التي انبنى عليها فقه الأقليات يحيله إلى الأصل في الحكم ولحوق صاحبه بالفقه العام .

5 ـ تقع على الأقليات المسلمة شأنها شأن كافة المسلمين، مسئولية الدعوة والتبصير بالأحكام الشرعية في قضايا المعاملات لاسيما المالية منها، كما هو الحال في تطور فكرة التمويل والبنوك والصيرفة الإسلامية، التي يرى فيها الغرب حسب دراسات جادة مخرجا للأزمات التي يعانيها الاقتصاد الرأسمالي.[2]

وعلى هذا الاعتبار فإن ما قدمناه آنفا من موجهات أصولية منهجية حسبنا أنها تؤسس لقواعد تأصيلية لفقه الأقليات المسلمة بالبلاد الأوربية (وغيرها)، لا يقصد منه تأسيس اختراعي لقواعد جديدة تُستحدث به استحداثا بعد أن لم تكن موجودة في المدونة التراثية لعلم أصول الفقه بفروعه المختلفة بقدر ما يقصد منه تأسيس يُستثمر فيه ما جاء في تلك المدونة من ثراء في قواعدها وضوابطها، لتُستخلص جملةٌ منها تؤلف في بناء جديد، وتوجه توجيها جديدا، بحيث يتكون منها منهج أصولي متكامل يؤصل

---

1 – عبد المجيد النجار، **نحول تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في بلا الغرب**، على الرابط:
http://www.islamtoday.net/files/w_e_di/P_17.htm

2 – يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الإسلام " أصوله ـ أحكامه ـ آفاقه**، (52 ) .

لفقه الأقليات، ويوجهه ليثمر ثماره في التعريف بالإسلام كما سبق بيانه[1].

**ثانيا . منهجية المذاهب الأربعة اتفاقا واختلافا**

بالنظر فيما نقل عن مختلف المذاهب ندرك بداهة أنها لا تختلف في اعتبار الكتاب والسنة مصدر التشريع وهو أصل عقدي للمسلم كما أنها تعتبر الإجماع والقياس مصدرين مبنيين على الأصلين وهذا في الجملة.

أما في التفصيل فإن ملامح الاختلاف تتحدد على ضوء اجتهاد يتوسع في معتبر الحديث فيعمل بالمراسيل والبلاغات والمنقطع والضعيف أحيانا مقدما ذلك في الرتبة على معقول النص المدرك بالاجتهاد.

وبين مقتصر على اعتبار ما صح بمعايير حديثية صارمة تاركا للاجتهاد بالقياس وما في حكمه أو للاستصحاب مساحة أوسع وربما قدم عمل الراوي على العمل بمرويه.

كما أن تفاصيل التعامل مع الإجماع يعرض فيها الاختلاف بين موسع لمفهوم ليشمل الإجماع السكوتيّ وسائر القرون والعصور.ومعتبر إجماع أهل المدينة، وبين مضيق في مفهوم الإجماع لحصره في النطقي ومن يحصره في إجماع الصحابة فقط. إلى غير ذلك من التفاصيل.

وكذلك فإن قياس العلة يتفق على اعتباره أكثر العلماء غير أن الاختلاف يعرض في أنواع أخرى من القياس كقياس الشبه وقياس العكس وكذلك بعض مسالك العلة.

أما الأدلة الأخرى كالمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان وقول الصحابي وشرع من قبلنا.

وبصفة عامة يختلف الأئمة في الأخذ بالمقاصد فمن متوسع في الأخذ بها متعمق في أغوارها دائر إيرادها وإصدارها ومن متشبث بالنصوص متمسك بأهدابها[2].

**ثالثا . توضيح مجالات الاجتهاد المتعلق بفقه الأقليات (بوجه عام).**

ويرى ابن بية أن الاجتهاد المتعلق بفقه الأقليات على ثلاثة أضرب.

1 . اجتهاد جديد لإحداث قول في قضية جديدة قياسا على المنصوص في الأصلين الكتاب والسنة.

2 . اجتهاد في تحقيق المناط –الذي نحن بصدده– وهو اجتهاد لا ينقطع أبدا كما يقول الشاطبي؛ لأنه تطبيق القاعدة المتفق عليها على واقع جديد تنطبق عليه هذه القاعدة وليس كالاجتهاد الأول الذي يختص به المجتهدون، بل يستوي فيه المجتهد والمقلد.

---

1 – عبد المجيد النجار، **نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في بلا الغرب**، (مرجع سابق)

2– عبد الله بن بية ، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، (143– 144) .

2 . اجتهاد ترجيحي وهو اختيار قول قد يكون مرجوحا في وقت من الأوقات إما لضعف المستند – وليس لانعدامه– فيختاره العلماء لمصلحة اقتضت ذلك، وهذا ما يسمى عند المالكية جريان العمل[1].فلهذا فتسليط الأنواع الثلاثة للاجتهاد يكون في ضوء العناصر الثلاثة التي تحكم الفتوى وهي:

1 . واقع الأقلية.

2 . والأدلة الإجمالية.

3 . الأدلة التفصيلي.

ويرى ابن بية أنه: من كل ذلك تنشأ الفتوى في جدلية وتداخل وتكامل وتفاعل ينتج منه توازن بين الدليل والواقع يضبط به الفقيه طبيعة الفتوى ويرى به الحكم من خلال مرتبة الحاجة ومرتبة الدليل ومرتبة الحكم وكذلك من خلال التعامل بين الكلي والجزئي وهو تعامل دقيق لا يجوز فيه إهمال أي منهما، بل يعطى كل منهما قدر ما يستحق من الحكم ولهذا أصل المالكية لما سموه بالقاعدة البينية وهي إعطاء قضية واحدة ذات وجهين حكمين مختلفين باعتبار وجود دليلين.

والأقلية تحتاج لاستثمار المورث واستعمال أدوات الاجتهاد لترتيب مشهد أوضاع الأقليات فيما يتعلق بأنكحتهم ومعاملتهم المالية وعوائدهم في الأكل واللباس وفي التعامل مع الناس في تهاني الأفراح والتعازي في الأحزان والأتراح في الانخراط في الأحزاب والترشح والانتخاب إلى آخر القائمة.

فالأقليات؛ تواجه تحديات عنيدة على مستوى الفرد الذي يعيش وسط بيئة لها فلسفتها المادية التي لا مجال فيها للوازع الديني وعلى مستوى الأسرة التي تحاول التماسك في خضم مجتمع تفككت فيه الروابط الأسرية واستحالت فيه العلاقة الزوجية بين الزوجين والأبوية بين الأبناء والأبوين إلى علاقة غير قائمة على أسس من البر والمودة والرحمة التي تورث السكينة.

أما على مستوى المجتمع المسلم الصغير الذي يساكن هذه المجتمعات فهو مبعثر لا ينتظمه ناظم ولا يجمع شتاته جامع فالتحديات تطاول العقيدة التي نعنى بها أن يكون المرء مسلماً مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسله وليس بالضرورة أشعرياً ولا سلفياً ولا معتزلياً وغير ذلك من التفسيرات التي تشوش على العام[2].

**المطلب الثالث: القواعد الشرعية كمرتكز (أساس) في التأسيس لفقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.**

تتعد القواعد الشرعية بين فقهية وأصولية ومقاصدية يرجع إليها في مختلف مسائل وقضايا وفتاوى

---

1 – بن بية، **صناعة الفتوى** ، (170) .

2 – المرجع السابق، (171 ) .

ونزاول الأقليات المسلمة، فنجد ابن بية يجعل قواعد ستة بعينها قوام فقه الأقليات (بوجه عام)، وهي قاعدة التيسير، وقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان، وقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، وقاعدة العرف، وقاعدة اعتبار مآلات الأفعال[1].

واعتماد القواعد الشرعية في فقه الأقليات المسلمة، «لا تعنى إحداث قواعد أصولية أو فقهية بقدر ما تعنى التركيز في الاتجاه البحثي على قواعد موجودة في الموروث الأصولي والفقهي أكثر التصاقاً وأقرب وشيجة بواقع الأقليات لتمحيصه من جديد واستكشاف إمكاناتها في التعامل مع أوضاع الأقليات»[2].

ومن هذه القواعد؛

أولا . قاعدة الضرورة الشرعية وفقه الأقليات المسلمة.

ثانيا ـ قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان

ثالثا ـ قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

رابعا ـ قاعدة العرف

خامسا ـ قاعدة اعتبار مآلات الأفعال.

وستطبق الورقة البحثية على بعض من هذه القواعد على المعاملات المالية للأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين (في المبحث الثالث)

## المبحث الثالث: نموذج تطبيقي لقواعد وأصول المذهب المالكي على المعاملات المالية للأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين .

إن أهم نازلة مالية ذات الصلة الوثيقة بموضوعنا : البيان الفقهي المناسب للواقع الاقتصادي المعاصر التي تحول فيه الربا إلى تشريع ونظام عام يسود الاقتصاديات كلها ، تؤازره الضرورة الاقتصادية ، وقد استقر تعاملا حتى تجاوز الناس الحديث عن فقه الربا القديم بشقيه ربا الفضل ، وربا النسيئة واستقر العرف المعاصر على ما يلائم واقع الحال من وجود الربا في بابينهما ربا الديون أو القروض وربا البيوع المرتبط بالأصناف الربوية ، وفي ذلك يقول ابن رشد: « واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في

1- ابن بية، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، (173 ـ 262) .

2- المرجع نفسه،( 169) .

البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف»[1] .

إن هذا التقسيم الذي ألمح إليه ابن رشد من ربا بيوع وديون وهو الألصق بفقه المعاملات المالية المعاصرة هو المعول عليه في دنيانا هذه وعلى الأخص في المجتمعات التي تعيش فيها أقليات مسلمة ، والتي تستدعي حل إشكالات عدة يعتبر أحدها **شراء البيوت السكنية بالقروض الربوية** .

إن أصل المسألة هو شراء بالأجل لمسكن يتم الحصول عليه نظير الثمن ، وليس الهدف الاقتراض من البنوك الربوية إلا أن وجود القرض الربوي سبب للحكم بالتحريم ، ذلك لأن هناك عمليتين منفصلتين بعضها عن بعض بحسب الظاهر، وهما عملية الشراء بالأجل ، وهي تتم بين المسلم والبائع غير المسلم ، المالك الأصلي للسكن وهي تصرف مشروع ، وعملية الحصول على المال النقدي من البنك لأداء الثمن إلى البائع وتقسيط الدين الناشئ بين المسلم المشتري والبنك [2]، وهي عملية اقتراض بالفائدة الربوية حيث :

– تشكل الفائدة في الأقساط الأولى للبيت المشترى عن طريق البنك الربوي النسبة الغالبة من قيمة القسط، والنسبة الأقل تكون سدادا لقيمة القرض الأصلي، وتنعكس هذه النسبة تدريجيا حتى تصبح النسبة الغالبة سدادا للقرض في الأقساط الأخيرة.

– الوفاء للدين يقل بتقصير مدة السداد، كما تزيد بتطويلها، وقد تصل الفوائد في نهاية مدة السداد ضعفي أصل القرض حسب المدة.

– القسط المدفوع شهريا للبنك يعادل الإيجار السنوي الذي يدفع في حالة استئجار البيت ، وفي بعض الأحيان يكون أقل.

– العقد الذي يبرمه البنك تعاقد على بيع بيت ، ولا يسلّم المقترض مالا، بل يسلمه البيت، والإشكالية التي يدعيها البعض أن الربا شكلي: يتمثل في صورة التعاقد، أما حقيقة الإجراء فهو إجراء بيع أجل، زيد فيه الثمن في مقابل الأجل.

---

1 – ابن رشد ، **بداية المجتهد** ،(3/ 148 ).

2 – جوزاء بنت بادي العتيبي ، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في فقه الأقليات المسلمة باب المعاملات المالية نموذجا** ، مقال على الشبكة العنكبوتية ، ( 19 ).

**وبناء على ما تقدم يطرح تساؤل هام :هل من مصلحة تلك الأقليات تملك العقارات بشراء البيوت من البنوك الربوية [1] ؟ .**

وفي هذا المقام لابد أن نعرج على فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [2] ، ملخصها :

نص[3] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على أنه قد نظر في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية ،... وبعد أن أكد المجلس على حرمة الربا القطعية وأنه من الموبقات، سرد أسباب اندراج شراء المسكن تحت قاعدة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فلا يجوز تملك البيوت للتجارة بقرض

---

1 – من أقدم علماء العصر الذين عرضوا لهذه المسألة السيد مُحَمَّد رشيد رضا ، الذي كانت تأتيه الأسئلة من أنحاء العالم، فيجيب عنها في مجلته "المنار" ، ومنها سؤال عن قضيتنا هذه، جاءه من جاوا في إندونيسيا : أجاب بالجواز لأن الأصل في نظره أن أموال أهل الحرب مباحة لمن غلب عليها وأحرزها بأي صفة كان الإحراز .

انظر : مُحَمَّد رشيد رضا ، **فتاوى الإمام محمد رشيد رضا** ،تحقيق : صلاح الدين المنجد – يوسف ق خوري ، (ط1 ،دار الكتاب الجديد ،1426هـ – 2005 م) ، ( 5 / 977 ) .

وإليه خلص البيان الختامي لرابطة علماء الشريعة الذي عقد بالولايات المتحدة الأمريكية ما بين 10 – 13 من شعبان 1320 هـ الموافق ل: 19- 22 من نوفمبر 1999 م .

أنظر : صلاح الصاوي ، **وقفات هادئة مع مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الأوروبية** ،( جدة ، دار الأندلس الخضراء )، ( 15 ). مُحَمَّد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا ، ( 857 ).

وهذا الحكم أساسه ما ذهب إليه أبوحنيفة من جواز أخذ الربا من الحربي في دار الحرب . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ( 7 / 132) . وانظر لمزيد بيان مُحَمَّد يسري إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ، ( 852 ) .

2 – هي هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، تتكون من مجموعة من العلماء المسلمين من عدة أماكن من العالم ، تم تأسيسها في مارس 1997 بلندن ، وذلك بمبادرة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا ، يقع مقرها في دبلن في جمهورية أيرلندا. https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الدخول : 23/ 12 / 2019 .

3 – فتوى جماعية صدرت في الدورة الرابعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مدينة (دبلن) بجمهورية أيرلندا في شهر رجب 1420هـ الموافق أكتوبر سنة 1999م .المجلة الأوروبية للإفتاء العدد 10 ، السنة الثالثة . وفتوى الهيئة العامة للفتوى الكويتية ، رقم : 42 العدد 85 .

وهو اختيار : يوسف القرضاوي ، مصطفى الزرقا ، سليمان الأشقر ، مُحَمَّد فوزي فيض الله ، خالد المذكور ، عبد الستار أبو غدة .

انظر: جوزاء بنت بادي العتيبي ، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في فقه الأقليات المسلمة باب المعاملات المالية نموذجا** ، ( 21 ). مُحَمَّد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا ، ( 857 ).

ربوي قطعا ، أما المسكن فهو ضرورة للفرد والأسرة، والسكن المستأجَر في الدول الغربية فيه ضرر على المستأجِر لفداحة المبالغ التي يدفعها المسلم لأصحاب العقارات للسنوات الطوال، فإذا ما كبر سنه وانقطع دخله لم يجد مأوى وكان عرضة لأن يلقى به في قارعة الطريق. وتملك المسكن يصون ماله وييسر له اختيار المكان الذي يقربه من المسجد والمدرسة والمركز الإسلامي، ويحرره من كد وضغط صاحب الايجار، ذلك أن أجرة المنزل تكاد تساوي قسط المنزل لسداد قرض البيت المملوك ، وأكل الربا لا يجوز بأية حال ، ولكن إيكاله جائز للحاجة كما نص على ذلك الفقهاء، لأنه حرم سدا للذريعة، بناء على قاعدة ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة[1].

**كيفية تصور المسألة عند المالكية :**

إن السادة المالكية قد أقروا ما ذهبت إليه جماهير العلماء إلى أن الربا حرام [2]، قليله وكثيره سواء، لا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب ، سواء جرى بين مسلمين ، أو مسلم وحربي ، وسواء دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بغيره [3].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1- عموم الأخبار القاضية بتحريم الزيادة والتفاضل، والتي لم تقيد التحريم بمكان دون مكان، أو بزمان دون زمان، بل جاءت مطلقة وعامة، ومن هذه الأدلة العامة قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ**

---

1 – فتوى جماعية صدرت في الدورة الرابعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مدينة "دبلن" بإيرلندا في شهر رجب 1420هـ الموافق أكتوبر سنة 1999م . المجلة الأوروبية للإفتاء العدد 10 ، السنة الثالثة . وفتوى الهيئة العامة للفتوى الكويتية ، رقم : 42 / العدد 85 .

وهو اختيار يوسف القرضاوي ، مصطفى الزرقا ، سليمان الأشقر ، مُحَمَّد فوزي فيض الله ، خالد المذكور ، عبد الستار أبو غدة .

انظر : **جوزاء بنت بادي العتيبي ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في فقه الأقليات المسلمة باب المعاملات المالية نموذجا** ، ص 21 . مُحَمَّد يسري إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ، (857).

2 – هو مذهب جمهور الفقهاء على رأسهم المالكية ، عدا عبد الملك بن حبيب ، خلافا للحنفية سوى أبو يوسف الذي وافق الجمهور .

انظر : القرافي ، **الفروق** ، ( 3 / 345) . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ( 9 / 4378) .عبد الله بن يوسف الجديع ، **الربا والعقود المالية الفاسدة في غير بلاد الإسلام** ،( المجلة للعلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث ، العددان 14 – 15 ، رجب 1430 هـ – يوليو 2009 م) ، ( 279...)

3 – النووي ، **المجموع** ، (9 /44). ابن قدامة ، **المغني** ، (4 /46).

**الرِّبَا** ﴾ [البقرة (275) ]. **وقوله جلّ وعلا** : ﴿**وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [ البقرة( 278 ) ] .

وقول النبي صلى الله عليه و سلم : «**اجتنبوا السبع الموبقات** »[1] ، وذكر منهن الربا.

فكل هذه النصوص تفيد تحريم الربا على سبيل العموم، من غير تفصيل ولا تخصيص [2].

ولحديث جابر : «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه** »، **وقال: «هم سواء»**[3] .

2- ما كان محرما في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب ، كالربا بين المسلمين وسائر المعاصي [4].

3- القياس على المستأمن الحربي الذي يدخل دارنا بأمان ، فقد أجمعوا على حرمة التعامل معه بالربا، وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب فلا يجوز التعامل معهم بالربا [5].

قال الشوكاني : « فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا ، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها »[6] .

---

1 – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب :الوصايا ، باب : قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) (النساء: 10)، رقم : 2788 . كتاب :الحدود ، باب : رمي المحصنات ، رقم : 6857. مسلم في صحيحه : كتاب : الإيمان ، باب :بيان الكبائر وأكبرها ، رقم : 89 .

2 – صلاح الصاوي ، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية ، ص 20 . طه أحمد الزيدي ، **قروض السكن دراسة مقاصدية فقهية** ، ( 35– 36) . مُحَمَّد يسري إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ، ( 882 ). طه أحمد الزيدي ، قروض السكن دراسة مقاصدية فقهية ، المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء ، **قضايا فقهية معاصرة** ، بغداد ، دار الكتب والوثائق ، 1439 هـ – 2018 م .( 35– 37) .

3 – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساقاة ، باب : باب لعن آكل الربا ومؤكله رقم : 1598 .

4 – القرافي ، **الفروق** ، ج 3 ، ص 345 . عبد الله بن يوسف الجديع ، **الربا والعقود المالية الفاسدة في غير بلاد الإسلام** ، المجلة للعلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، العددان 14 – 15 ، رجب 1430 هـ – يوليو 2009 م ، (293...). جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة** ، (ط 1 ، 1436 هـ) ، (470 ). صلاح الصاوي ، **وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية** ، ( 20 ).

5 – جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة** ، (470) . مُحَمَّد يسري إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ، (885) .

6 – الشوكاني ، مُحَمَّد بن علي ، **السيل الجرار** ، ( 963 ).

4- أنه من الأصول المقررة عند المالكية في باب المعاملات المالية مراعاة المصلحة وتكثيرها ودفع المفسدة وتقليلها [1] ، وقد ارتبط بهذا الأصل قواعد يرجع إليها في الموازنة ، من ذلك : "كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع" [2] ، " لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة "[3] ، ولاشك أن مصلحة الأمة في قطع دابر الربا أهم ، ولا شك أن دفع مفاسد تفشي الربا أعظم من توسعة المسلم على نفسه ، وباب الكراء للحصول على مسكن متاح [4].

5- إن الشروط المقترنة بالعقد يُحدد حكمها بالنظر بالنظر إلى ما يتضمنها من غرر أو ربا قلة أو كثرة، وشروط هذا العقد متضمنة لربا واضح وغرر كبير ، فالعقد باطل [5].

6 – سد الذريعة المؤدية إلى الربا ، و التشدد في منع منه وهذا من خصائص المذهب المالكي حيث تميزوا بمنع الوسائل التي قد يتحايل بها الناس على الربا ، ولا أدل على ذلك من اشتهار المذهب من المنع من بيوع الآجال وبيوع العينة ، حيث يتوسل بها إلى استباحة الربا ، فمنعت سدا للذريعة [6] .

ولا يلزمنا في هذا المقام ، الأخذ بما ذهب إليه المخالف من الاعتداد بقاعدة : أن ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة[7] ، لأن ما حرم سدا للذريعة هو ربا الفضل وليس ربا النسيئة، كما أنه يباح من ربا الفضل ما تدعو الحاجة إليه ، فإن هذا النوع من الربا قد تبيحه الحاجات على شرائطها المقررة عند أهل العلم ، أما ربا النسيئة فالكلمة متفقة على أن تحريمه تحريم ذاتي، وأنه هو الذي جاء فيه الوعيد القرآني ابتداء، وعليه أعلنت الحرب من الله ورسوله [8].

---

1 – أحمد الريسوني ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ،الرباط ، ( ط 2 ،دار الأمان ، 1424 هـ – 2003 م) ، ( 64 ) .

2 – القرافي ، الفروق ، ( 3 / 238 ).

3 – المصدر نفسه، (4 / 22) . القرافي ، **الذخيرة** ، ( 5 /478) .

4 – مُحَمَّد يسري إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ، ( 873 – 874 ). توفيق عقون ، **القواعد الضابطة للاجتهاد في فقه المعاملات المالية عند الأئمة المالكية** ،( 321، 322 ).

5 – توفيق عقون ، **القواعد الضابطة للاجتهاد في فقه المعاملات المالية عند الأئمة المالكية** ،( 325- 326).

6 – مُحَمَّد يسري إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ،( 872- 873 ). توفيق عقون ، **القواعد الضابطة للاجتهاد في فقه المعاملات المالية عند الأئمة المالكية** ،( 329- 330 ).

7 – ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ،( 14 / 470 ). ( 23 / 214 ).

8 – صلاح الصاوي ، **وقفات هادئة مع مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات**

7- **تنزيل الحاجة [1] منزلة الضرورة [2]**: إن الاجتهاد الفقهي إزاء هذه القاعدة قد أحدث ارتباكا عند بعض الباحثين ، حيث أباحوا بالحاجة دون استفصال ودون نظر متفحص في شروط الاستعمال ، ذلك أن الحاجة لا تؤثر فيما ثبت النهي عنه بأدلة قوية بحيث تعتبر في مرتبة قوية من مراتب النهي ، فلا تؤثر في إباحة الربا ، وإنما تؤثر في عموم ضعيف كثرت أفراده وتناوله التخصيص ، فالمحرمات القطعية كالربا لا تبيحها إلا الضرورة الشرعية الخاصة ، والفقهاء لم يمثلوا للحاجات التي تنزل منزلة الضرورات بمثل مسألتنا ، وإنما يمثلون في الغالب بعقود مشروعة على حلاف القياس رعيا لجانب الحاجة[3] .

ومن هنا يمكن الجزم بأنه لا مجال للعمل بقاعدة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في هذه المسألة، لأن الضرورة التي يباح عندها المحرم لذاته، وأما لحاجة فلا يعني حكمها حكم الضرورة من كل وجه، وإلا لم يكن للتفرقة بينها وبين الضرورة محل، لكن المراد منها الحاجة التي تنفك عنها حاجة الناس الماسة في معاشهم ومعاملاتهم وتركها يدخل العسر الشديد[4] ،كما أنه لا يسلم تحقق الضرورة بالشراء و التملك ، بل بحيازة السكن وهذا يحصل بالإيجار، فالصورة تتحقق بفقد المسكن، وليس بعدم شرائه وتملكه [5].

---

**الأوروبية** ، ( 64 ). مُحَمَّد يسري إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ، ( 873 ).

1 – الحاجة : " ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" الشاطبي ، **الموافقات** ، ( 2 / 21) .

2 – الضرورة: " بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب" : الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ،( 319/2 ). وانظر لبيان القاعدة كلية : السيوطي ،جلال الدين ، **الأشباه والنظائر** ،دار الكتب العلمية ، (ط 1 ، 1411هـ - 1990م ، (1 / 88) .

3 – صلاح الصاوي ، وقفات **هادئة مع مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الأوروبية** ، ( 60 ) . مُحَمَّد يسري إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ، ( 868) .

4 – صلاح الصاوي ، **وقفات هادئة مع مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الأوروبية** ، ( 117). **مُحَمَّد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ، ( 869 ).

5 – مُحَمَّد رأفت عثمان ، **شراء البيوت للسكن من البنوك بالفائدة** ، بحث ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة المؤلف من قبل لجنة من أساتذة كلية الشريعة بالقاهرة ، (2 / 16– 17) . عن : مُحَمَّد يسري إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ، ( 866 ).جوزاء بنت بادي العتيبي ، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في فقه الأقليات المسلمة باب المعاملات المالية نموذجا** ، (20 ).

8- النظر إلى مآلات الأفعال : إن هذه الإباحة تفتح الطريق أمام سلسلة قادمة من الترخصات المطلوبة لحاجات يرى أصحابها أنها ملحة، وأنها تنزل منزلة الضرورات في إباحتها للمحظورات، ولا يملك من فتح الباب في هذه إلا أن يفتحه في تلك، وإلا اتهم بالتناقض والتفريق بين المتماثلات [1].

كما أن هذا المسلك يؤدي إلى إضعاف كل مبادرة جادة لتوفير بدائل إسلامية في المجتمعات الغربية تُغني المسلمين عن الربا من خلال إقامة مؤسسات مالية استثمارية تشمر عن ساعد الجد، وتوفر للمسلمين البديل الإسلامي الصحيح، وعدم الانصهار في المجتمعات الغربية [2] .

أقول إن هذه الفتوى مخالفة لقواعد ومقاصد المذهب المالكي من وجوهين :

**الأول** : قواعد التعامل بالربا المستقرة في أصول المذهب المالكي ، قال المواق بعد أن ذكر أنواعا من عقود الإجارة التي لايجيزها مالك: «ومن أصول مالك أنه يراعي الحاجيات كما يراعي الضروريات فأجاز الرد على الدرهم، مع كونه يجعل مد عجوة من باب الربا وأجاز تأخير النقد في الكراء المضمون. إلى أن قال: ويُباح الغرر اليسير بخلاف باب الربا ».

**الثاني:** في عدم جواز هذه المعاملة الربوية هو عدم تحقق الضرورة التي تدعو إليها تلك المعاملة الربوية، سواء أكانت فردية أو جماعية لانعدام شروط الضرورة المعتبرة شرعا، وهي:

. أن تكون واقعة لا منتظرة، بأن يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل، أو النسل، أو المال.

. وأن تكون ملجئة، بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه، أو قطع عضو من أعضائه، أو تعطل منفعته، إن ترك المحظور.

. وأن لا يجد المضطر طريقا آخر غير المحظور وإن الجالية الإسلامية لم يصل بها الحال في أي بلد أوروبي تعيش فيه إلى هذا الحد أو قريب منه، يضاف إلى ذلك توافر المساكن المتوافرة

---

1 - صلاح الصاوي ، **وقفات هادئة مع مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الأوروبية** ،(17 – 18 ) .

2 - صلاح الصاوي ، **وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية** ، (14) . مُحَمَّد يسري إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ، ( 875 ).

غالبا في هذه الدول بما تندفع معه تلك الضرورة[1] .

وهذا ما قررته عدة مجامع فقهية منها : مجمع الفقه الإسلامي، حيث قرر : « إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان ويجب أن يوفر بالطرق الشرعية بمال حلال وأن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها ، من الإقراض بفائدة – قلت أو كثرت – هي طريقة محرمة شرعا لما فيها من التعامل بالربا »[2].

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الثانية[3] ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، ومجمع البحوث الإسلامية بمصر ودار الإفتاء الأردنية [4].

كما اختارته كوكبة من علماء العصر منهم : وهبة الزحيلي،علي السالوس ،صلاح الصاوي ، موفق الغلاييني ،عبد الله سليم ، علي الصوا ، عتيق القاسمي، حمزة الضلوي ، شرف القضاة ، علاء الدين رمضان ، محمود الطحان ، مُحَمَّد رأفت عثمان ، عبد الله النجار [5].

**الخاتمة :**

حاول العلماء المعاصرون القائلون بفقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين بناء هذا الفقه وتأسيسه على جملة من الأصول والقواعد حتى يبقى هذا الفقه واقعا في دائرة الأحكام الشرعية التي تستند إلى أصول الفقه العام، و مقاصد الشريعة الإسلامية .

إنه بالنظر إلى خصوصية الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، والمتعلقة بظروف المكان المحيطة بهم، نجد أن أغلب الفتاوى المتعلقة بنوازلهم ، قد استدعت استحضار جملة من القواعد ذات الصلة

---

1 – مُحَمَّد يسري إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ، ( 867 ) . الشاطبي ، **الموافقات** ، ( 3 / 209 ). السيوطي، **الأشباه والنظائر** ، ( 87 ) .

2– مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته السادسة سنة 1410 هـ الموافق ل : 1990 م . انظر : مجلة المجمع ، العدد السادس ( 1 / 187 ) .انظر : مُحَمَّد يسري إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ، ( 858 ).

3 – المنعقدة بكوبنهاقن الدنماركية من : 4– 7 جمادى الأولى 1425 هـ ، الموافق 22– 25 يونيو 2004 م . انظر : . مُحَمَّد يسري إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ، ( 858 ).

4 – طه أحمد الزيدي ، **قروض السكن دراسة مقاصدية فقهية** ، ( 32 ).

5 – جوزاء بنت بادي العتيبي ، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في فقه الأقليات المسلمة باب المعاملات المالية نموذجا** ، ( 20 ).

بالتيسير ورفع الحرج ، وهو ما يتخرج على أصول المذهب المالكي وقواعده ، باعتباره أكثر المذاهب في النظر المصلحي ، إلا أن الاستقراء الجزئي للمسائل ذات الصلة بالتعاملات المالية لهذه الفئة من المسلمين، قد أثبتت عدم صلاحية ما استقر من فتاوى تتساهل في تعاملات مالية هي في حكم الربا القطعي الذي لا يصح التذرع بالحاجة والتي تستدعي التساهل فيه .

وتتعد القواعد الشرعية الفقهية والأصولية والمقاصدية التي يرجع إليها في فتاوى ونزاول الأقليات المسلمة وحاصلها يعود إلى قاعدة التيسير، وقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان، وقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، وقاعدة العرف ، وقاعدة اعتبار مآلات الأفعال ، وهي قواعد جوهرية يتميز بها المذهب المالكي ، إلا أن إعمالها ينبغي أن لا يكون مصادما للأدلة القطعية الكلية ، وهذا ما لمسناه عند التطبيق على المسألة ذات الشأن : **شراء البيوت السكنية بالقروض الربوية** ، فإن السعي إلى التيسير على هذه الفئة من المسلمين قد صادم :

– عموم النصوص القاضية بتحريم الزيادة ، والتي لم تقيد التحريم بالمكان أو الزمان .

– إن المحرمات القطعية كالربا لا تبيحها إلا الضرورة الشرعية الخاصة ، والفقهاء لم يمثلوا للحاجات التي تنزل منزلة الضرورات بمثل مسألتنا ، وإنما يمثلون في الغالب بعقود مشروعة على خلاف القياس رعيا لجانب الحاجة ،

– ويظهر تميز المالكية في هذا المقام بتمسكهم بقاعدتهم سد الذريعة المؤدية إلى الربا ، و التشدد في منع منه وهذا من خصائص المذهب المالكي حيث تميزوا بمنع الوسائل التي قد يتحايل بها الناس على الربا ،

– النظر إلى مآلات الأفعال : إن هذه الإباحة تفتح الطريق أمام سلسلة قادمة من الترخصات المطلوبة لحاجات يرى أصحابها أنها ملحة ، كما أن هذا المسلك يؤدي إلى إضعاف كل مبادرة جادة لتوفير بدائل إسلامية في المجتمعات الغربية تُغني المسلمين عن الربا من خلال إقامة مؤسسات مالية استثمارية تشمر عن ساعد الجد، وتوفر للمسلمين البديل الإسلامي الصحيح، وعدم الانصهار في المجتمعات الغربية .

**قائمة المصادر والمراجع :**

- ابن الأثير ، مجد الدين ، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م .
- ابن بية ،عبد الله ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط1، بيروت، دار المنهاج، 1428هـ- 2007م .
- ابن بية ،عبد الله ، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد 14 . 15 .
- جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ط 1 ، 1436 هـ .
- الجديع، عبد الله بن يوسف ، الربا والعقود المالية الفاسدة في غير بلاد الإسلام ، المجلة للعلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، العددان 14 – 15 ، رجب 1430 هـ يوليو 2009 م .
- الخلال ،أبو بكر أحمد ، السنة، تحقيق: عطية الزهراني، الرياض، دار الراية، 1410هـ – 1989م ،
- الخليفي ، رياض منصور ، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مفهومه، مشروعيته،مجالاته، مقال على الشبكة العنكبوتية .
- ابن رجب ،زين الدين ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وإبراهيم بن اسماعيل القاضي، ومُحَمَّد بن عوض المنقوش وآخرون، ط1، القاهرة، مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ - 1996 م.
- رشيد رضا ، مُحَمَّد ، فتاوى الإمام مجمد رشيد رضا ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، يوسف خوري ، دار الكتاب الجديد ، ط 1 ،1426هـ – 2005 م .
- الريسوني ،أحمد ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ،الرباط ، دار الأمان ، ط 2 ، 1424 هـ - 2003م .
- الزيدي ، طه أحمد ، قروض السكن دراسة مقاصدية فقهية ، المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء ، قضايا فقهية معاصرة ، بغداد ، دار الكتب والوثائق ، 1439 هـ – 2018 م .
- الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب، وزيادات، ط1، دمشق: دار القلم، 1418هـ - 1998 م.
- الزلمي ،مصطفى إبراهيم ، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط 10، بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة .
- السيوطي ،جلال الدين ، الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1411هـ - 1990م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، الموافقات، ، تحقيق: أبو عبيدة مشهوربن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان،1417 هـ-1997 م .
- شبيرة ،مُحَمَّد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط6 (عمان الاردن: دار النفائس، 1427هـ -

2007م.
- الشوكاني ، مُحَمَّد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، ط 1 .
- الصاوي ، صلاح ، وقفات هادئة مع مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الأوروبية ، جدة ، دار الأندلس الخضراء .
- ابن عابدين ، مُحَمَّد أمين ، حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، 1399هـ- 1979م .
- عبد البر ، مُحَمَّد زكي ، التصرفات والوقائع الشرعية، ط1، ( الكويت: دار القلم، 1402 / 1982 م .
- عبد القادر ،خالد مُحَمَّد: من فقه الأقليات المسلمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى سنة 1998م.
- ابن العربي ، أبو بكر ، أحكام القرآن، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م.
- ابن العربي ، أبو بكر ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، تحقيق : مُحَمَّد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 1992م .
- العتيبي ، جوزاء بنت بادي ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في فقه الأقليات المسلمة باب المعاملات المالية نموذجا ، مقال على الشبكة العنكبوتية .
- عقون ، توفيق ، القواعد الضابطة للاجتهاد في فقه المعاملات المالية عند الأئمة المالكية ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، العدد السابع عشر ، مقال على الشبكة العنكبوتية .
- القرافي ، شهاب الدين، الذخيرة ، تحقيق : مُحَمَّد حجي و سعيد أعراب ، بيروت ،دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 1994م .
- القرافي ، شهاب الدين ، الفروق ، عالم الكتب .
- القرضاوي، يوسف ، الاجتهاد في الإسلام " أصوله . أحكامه . آفاقه "، ط2، بيروت ، مؤسسة الرسالة، 1405هـ ، 1985.
- قلعجي ، مُحَمَّد رواس ، و قنيبي ، حامد ، معجم لغة الفقهاء، ط1،بيروت: دار النفائس، 1985 .
- مُحَمَّد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا ، قطر ، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط 1 ، 1434 هـ – 2013 م .
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم ، لسان العرب ، ط3، بيروت ، دار صادر، 1414هـ .
- النجار ،عبد المجيد ، فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا، ط1 ،دلبن –إيرلندا- ، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .
- النجار ، عبد المجيد ، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في بلا الغرب، على الرابط:
http://www.islamtoday.net/files/w_e_di/P_17.htm

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط2 ،الكويت ،طبعة ذات السلاسل، 1404هـ – 1983م .
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2 ، دمشق: دار الفكر، 1405 هـ - 1985 م .